

**اتفاقية
تعلق بتسليم المجرمين
بين حكومة الجمهورية التونسية
وحكومة الجمهورية العربية السورية**

إنّ حكومة الجمهورية التونسية
وحكومة الجمهورية العربية السورية
المعبر عنهم فيما يلي بالطرفين الساميين المتعاقدين
انطلاقاً من روابط الأخوة التي تجمعهما وتوطيداً لعراها،
ورغبة منهما في مزيد تدعيم علاقات التعاون بين بلديهما وتطويرها في مادة
تسليم المجرمين بغاية مزيد إحكام مكافحة الجريمة وللحالة مرتكبيها على أساس احترام
السيادة لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين،

اتفقنا على ما يلي،

**المادة 1
الالتزام بالتسليم**

(1) تلتزم الدولتان المتعاقستان بأن تسلم كل منهما للطرف الآخر مع مراعاة الشروط المبينة بهذه الاتفاقية كل شخص يوجد في إقليمهما ويكون محل إتهام أو صدر ضده حكم من أجل إحدى الجرائم الموجبة للتسليم والمشار إليها بالمادة 2 من هذه الاتفاقية، تم إرتكابها بإقليم الدولة الأخرى، سواء قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ أو بعده.

- (2) تكون الجريمة المرتكبة خارج إقليم الطرف طالب موجبة للتسليم من اختصاص محاكم الطرف المطلوب إليه التسليم حسب تشريعه الوطني.
- (3) تكون الجريمة موجبة للتسليم أيضاً إذا ما اقترفت بإقليم دولة ثالثة من طرف أحد مواطني الدولة الطالبة.

المادة 2

الجرائم الموجبة للتسليم

- (1) لا تكون الجريمة موجبة للتسليم إلا إذا كانت معاقباً عنها في تشريع كل من الطرفين الساميين المتعاقددين بالسجن لمدة لا تقل عن السنة.
- (2) إذا تعلق طلب التسليم بشخص مطلوب لقضاء عقوبة، لا يتم التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتعين قضاها لا تقل عن ستة أشهر.
- (3) لتحديد ما إذا كانت الجريمة معاقباً عنها في تشريع كل من الطرفين الساميين المتعاقددين، لا يعتد باختلاف تشريع كل من الطرفين في تصنيف الأفعال المكونة للجريمة أو في وصفها.
- (4) إذا تعلق طلب التسليم بجرائم مختلفة معاقب عن كل منها في تشريع كل من الطرفين الساميين المتعاقددين، ولم تتوفر في البعض منها باقي الشروط المنصوص عليها بالفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإنه يمكن للطرف المطلوب إليه الموافقة على التسليم من أجل هذه الجرائم بشرط أن تكون إحداها على الأقل موجبة لذلك.
- (5) تكون الجريمة كذلك موجبة للتسليم، إذا تمثلت في محاولة ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها بالفقرة 1 من هذه المادة، أو المشاركة في ارتكابها، أو الإعانة عليها أو تقديم الدعم أو الإرشاد أو تسهيل ارتكابها.

المادة 3

تسليم المواطنين

لا يسلم أي من الطرفين الساميين المتعاقددين الشخص المطلوب تسليمه إذا كان يحمل جنسيته زمان ارتكاب الجريمة.

المادة 4

استثناء الجريمة السياسية

- (1) لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها معتبرة في نظر الطرف المطلوب إليه جريمة سياسية.
- (2) لا تعتبر سياسية الجرائم التالية :
- الجرائم المنصوص عليها بـالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يكون الطرفان الساميان المتعاقدان طرفين فيها.
 - الاعتداء أو محاولة الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو أفراد عائلتهما أو على حياة عضو من مجلس الوزراء في أي من الطرفين الساميين المتعاقددين.
 - • الجرائم المرتكبة في إطار مشروع فردي أو جماعي يستهدف الاعتداء على الأشخاص والأموال بهدف بث الذعر والخوف بين السكان.
 - • • الجرائم التي تمس بالحياة البشرية، والحرمة الجسدية، والأشخاص، والأملاك وخاصة :
 - أ – قتل النفس؛
 - ب – جرائم القتل الجنائية؛
 - ج – الاعتداء المتعمد الناتج عنه ضرر بدني أو جروح، أو الإضرار الخطير بالبدن سواء بواسطة السلاح أو بواسطة مادة خطيرة أو بطريقة أخرى؛
 - د – القيام بتججير من شأنه أن يعرض الحياة البشرية للخطر أو أن يتسبب في إلحاد ضرر جسيم للأملاك؛
 - ه – صنع أو حيازة مادة متفجرة أو سلاح ناري أو ذخيرة بقصد تعريض الحياة البشرية للخطر أو التسبب في إلحاد ضرر جسيم للأملاك؛
 - و – مقاومة إنفاذ القوانين باستعمال السلاح؛
 - ز – الإضرار بالأملاك العامة والخاصة بقصد تعريض الحياة البشرية للخطر؛
 - ح – احتجاز شخص أو أكثر رهينة؛
 - ط – التحريض على القتل.

المادة 5

التسليم والتتبع (الملاحة)

إذا إقتصر رفض طلب التسليم على أحد الأسباب المشار إليها بالمواد 3، و 6 فقرة أ – ب فإن الطرف المطلوب إليه يتخذ، بناء على رغبة الطرف طالب، ما في وسعه من التدابير وفقا لتشريعيه للتبع (الملاحة) الشخص المطلوب.

ولهذا الغرض تحال لذلك الطرف الملفات والوثائق والمؤيدات المتعلقة بالجريمة ويتعين إعلام الطرف طالب بنتيجة التتبع (الملاحة).

المادة 6

أسباب رفض التسليم

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية :

أ – إذا وجدت أسباب جدية تحمل على الإعتقد أن طلب التسليم الذي قدم من أجل جريمة عادية يرمي إلى تبع (الملاحة) أو عقاب شخص بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية أو أنّ وضع هذا الشخص يمكن أن يتعرض للخطر لأحدى تلك الاعتبارات؛

ب – إذا كان الطرف المطلوب إليه مختصا بالنظر في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم؛

ج – إذا كان الطرف طالب، وفقا لتشريعيه غير مختص بالنظر في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم؛

د – إذا انقضت دعوى الحق العام أو انقضت العقوبة بمرور الزمن وفقا لتشريع أي من الطرفين؛

ه – إذا صدر، قبل تقديم طلب التسليم، عفو من أي من الطرفين بشأن الجريمة أو الجرائم المطلوب من أجلها التسليم؛

و – إذا وقعت محاكمة الشخص المطلوب وتم الحكم نهائيا ببرائته أو بإدانته بشأن الجريمة أو الجرائم المطلوب من أجلها التسليم؛

ز – إذا كان الشخص المطلوب محل تتبع (ملحقة) في الدولة المطلوب إليها من أجل نفس الجريمة المطلوب بشأنها التسليم؛

ح – إذا كان التسليم من شأنه أن يتعارض مع الاعتبارات الإنسانية، بالنظر إلى سن الشخص المطلوب أو حالته الصحية؛

ط – إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة عسكرية ولا تشكل كذلك جريمة تدخل تحت طائلة القانون الجنائي في الدولتين المتعاقدتين.

المادة 7

قائمة الإختصار

(1) لا يجوز تتبع (ملحقة) الشخص الواقع تسليمه بمقتضى هذه الاتفاقية و لا محاكمته و لا إيقافه (توقيفه) ولا إخضاع حريته الشخصية لأي قيد آخر في إقليم الطرف الطالب من أجل جريمة ارتكبت قبل التسليم عدا :

أ – الجريمة التي منح من أجلها التسليم؛

ب – كل جريمة أخرى تحظى بموافقة الدولة المطلوب إليها؛

ج – كل جريمة أقل خطورة تكتشف عنها الواقع التي تم إثباتها لغرض تأمين عودته، باستثناء الجريمة التي لا يمكن أن يصدر في شأنها إذن قانوني بالعودة.

(2) يرفق طلب الموافقة الموجه للطرف المطلوب إليه، بمقتضى هذه المادة، بالوثائق المشار إليها بالفقرة 3 أو 4 من المادة 11 من هذه الاتفاقية وبنسخة قانونية من الوثائق المحررة بشأن الجريمة على الشخص الواقع تسليمه.

(3) لا تطبق الفقرة 1 من هذه المادة إذا أتيحت للمعنى بالأمر إمكانية مغادرة إقليم الدولة الطالبة ولم يغادره في ظرف 30 يوماً الموالية للإفراج عنه نهائياً بخصوص الجريمة الواقع بسببها تسليمه أو عاد إليه طوعاً بعد مغادرته.

المادة 8

إعادة التسليم

- (1) لا يجوز للدولة المتعاقدة، المسلم إليها الشخص بمقتضى هذه الاتفاقية، إعادة تسليمه إلى دولة ثالثة دون موافقة الدولة المتعاقدة التي قامت بتسليمه.
- (2) يرفق طلب الموافقة على إعادة التسليم بأصول وثائق التسليم المقدمة من طرف الدولة الثالثة أو بنسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل.
- (3) لا تكون هذه الموافقة ضرورية في الحالات المنصوص عليها بالفقرة 3 من المادة 7 من هذه الاتفاقية.

المادة 9

تعدد الطالبات

- (1) إذا وردت طلبات من الطرف طالب ومن طرف ثالث أو أكثر لغرض تسليم نفس الشخص، فإن الطرف المطلوب إليه يحدد الدولة التي يتعين التسليم إليها ويعلم الطرف طالب بقراره.
- (2) لغرض تحديد الدولة المزمع تسليم الشخص المطلوب إليها، يأخذ الطرف المطلوب إليه بالإعتبار جميع الظروف وخاصة :
 - أ – درجة خطورة الجرائم إذا تعلقت الطلبات بجرائم مختلفة؛
 - ب – زمان ومكان ارتكاب كل جريمة؛
 - ج – توالي تواريخ الطلبات؛
 - د – جنسية الشخص المطلوب؛

المادة 10

الإعلام بالقرار

- (1) على الطرف المطلوب إليه أن يعلم في أقرب وقت ممكن الطرف طالب، عبر القناة الدبلوماسية، بقراره في خصوص طلب التسليم.
- (2) يجب أن يعل كل رفض كلي أو جزئي.

المادة 11

قنوات الاتصال والوثائق المطلوبة

(1) يجب أن يقدم طلب التسليم كتابة ويووجه بالطرق الدبلوماسية.

(2) يرفق الطلب في كل الحالات بما يلي:

أ - أوصاف الشخص المطلوب بأكثر ما يمكن من الدقة وأية معلومة أخرى يمكن أن تساعد على تحديد هوية هذا الشخص وجنسيته ومكان تواجده؛

ب - عرض لأهم وقائع القضية بما في ذلك تاريخ ومكان إرتكاب الجريمة؛

ج - التكليف القانوني للجريمة وبيان أقصى العقوبات المترتبة عنها ونص الأحكام القانونية للطرف الطالب المنطبقة على الجريمة.

(3) إذا تعلق الطلب بشخص متهم بجريمة، وجب أن يرفق بما يلي:

أ - أصل بطاقة الإيقاف (التوقيف) أو ما يعادلها من البطاقات أو المذكرات الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة الطالبة لغرض تقديم ذلك الشخص للمحاكمة أو بنسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل؛

ب - أي دليل يمكن أن يبرر، وفقا لتشريع الطرف المطلوب إليه، إيقاف وتتبع (توقيف وملحقة) الشخص المطلوب لغرض المحاكمة، لو ارتكبت الجريمة على إقليم الطرف المطلوب إليه.

(4) إذا تعلق الطلب بشخص محكوم بإدانته، فإنه يتبع إرفاقه بما يلي :

أ - أصل حكم الإدانة أو نسخة منه مشهود بمطابقتها للأصل؛

ب - أصل حكم الإدانة أو نسخة منه مشهود بمطابقتها للأصل مع بيان أن الحكم غدا قابلا للتنفيذ؛

ج - بيان يتضمن المدة التي تم إيقافه (توقيفه) لحساب القضية المطلوب من أجلها تسليمها.

المادة 12

صيغة المؤيدات

- (1) تعتمد الوثيقة المرفقة بطلب التسليم، طبقاً للمادة 11 من هذه الإتفاقية، كدليل إثبات في أية إجراءات تسليم، إذا كانت مصادقاً عليها كما يجب باقليم الطرف الطالب.
- (2) لغرض هذه الإتفاقية تعتبر الوثيقة مصادقاً عليها قانوناً :
- أ - إذا تعلق الأمر ببطاقة قضائية (مذكرة) وجب أن تكون موقعة، وفي الحالات الأخرى يتم التصديق عليها من قبل قاض مختص أو أية سلطة أخرى مختصة لدى الطرف الطالب؛
 - ب - أن تكون محللاً بالخاتم الرسمي لوزارة العدل بالدولة الطالبة.
- (3) يعتمد دليل الإثبات المشار إليه بالفقرة 1 من هذه المادة في إجراءات التسليم الجارية لدى الطرف المطلوب إليه، إذا أقيم وفقاً لتشريع الطرف الطالب أو أية دولة ثالثة.

المادة 13

معلومات تكميلية

إذا اعتبر الطرف المطلوب إليه أن الدليل أو المعلومة المقدمة ضمن طلب التسليم غير كاف لتمكينه من اتخاذ قرار بشأن الطلب، فإنه يطلب موافاته بأدلة أو معلومات تكميلية في أجل معقول يحدده الطرف المطلوب إليه.

المادة 14

اختصار إجراءات التسليم

إذا وافق الشخص المطلوب على تسليمه للطرف الطالب، أمكن للطرف المطلوب إليه، مع مراعاة قوانينه، أن يسلم هذا الشخص بأسرع ما يمكن، دون إجراءات إضافية.

تبادل المساعدة القانونية في مجال التسليم

يتبادل الطرفان الساميان المتعاقدان، على أوسع نطاق ممكن وفي حدود ما يسمح به تشريعهما، المساعدة في المواد الجزائية، وذلك فيما يتعلق بالجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

المادة 16

تسليم الشخص

(1) إذا وقعت الموافقة على التسليم، يحدد الطرفان الساميان المتعاقدان مكان وتاريخ التسليم ويعلم الطرف طالب بالمدة التي قضاها الشخص المطلوب رهن الإيقاف (التوقيف) لغرض التسليم.

(2) مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة، وإذا لم يتم إسلام الشخص المطلوب في التاريخ المحدد، يمكن إخلاء سبيله بعد مضي 40 يوماً، ويجوز للطرف المطلوب إليه رفض تسليمه من جديد من أجل نفس الجريمة.

(3) إذا حالت ظروف خارجة عن نطاق أحد الطرفين الساميين المتعاقدين دون تسليمه أو تسلمه الشخص المعني تسليمه خلال الأجل المنصوص عليه بالفقرة 2 من هذه المادة، وجب عليه إعلام الطرف الآخر بذلك. ويتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم، وتنطبق حينئذ أحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

المادة 17

تأجيل التسليم

يمكن للطرف المطلوب إليه تأجيل تسليم الشخص المطلوب، إذا كان هذا الشخص محل تتبع (ملحقة) لديه أو بصدده قضاء عقوبة حكم بها ضده، بسبب جريمة غير تلك التي طلب من أجلها التسليم، وعليه عندئذ إعلام الطرف طالب بذلك.

المادة 18

تسليم الأشياء

- (1) إذا تم التسليم، وجب على الطرف المطلوب إليه، وفي حدود ما يسمح به شريعة، تسليم كل الأشياء مهما كان نوعها والأموال التي وجدت في حيازة الشخص المطلوب ويمكن إعتمادها كأدلة إثبات أو تم حجزها باعتبارها من متحصلات الجريمة.
- (2) يجب تسليم الأشياء المشار إليها بالفقرة 1 من هذه المادة حتى ولو تعذر تسليم الشخص المطلوب بسبب وفاته أو فراره.
- (3) إذا كانت الأشياء المذكورة خاضعة للحجز فيإقليم الطرف المطلوب إليه، يمكن لهذا الطرف أن يُبقي هذه الأشياء مؤقتاً على ذمة الإجراءات الجزائية الجارية لديه، أو أن يرسلها إلى الطرف الطالب بشرط إرجاعها إليه.
- (4) يبقى محفوظاً أي حق اكتسبه الطرف المطلوب إليه أو أي طرف ثالث آخر على الأشياء المذكورة. وإذا وجدت مثل هذه الحقوق، وجب إرجاع هذه الأشياء بدون مصاريف إلى الطرف المطلوب إليه وفي أقرب وقت ممكن إثر إنتهاء المحاكمة.

المادة 19

الإيقاف الوقتي (التوقيف الاحتياطي)

- (1) في صورة التأكيد يمكن للطرف الذي يطلب التسليم أن يطلب إيقاف (توقيف) الشخص المطلوب بإيقافه وقتياً (توقيفاً احتياطياً).
- (2) يوجه طلب الإيقاف الوقتي (التوقيف الاحتياطي) بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول)، ويمكن إحالة الطلب عن طريق البريد أو البرق أو عن طريق أية وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً.
- (3) يشتمل الطلب على :
 - أ - أوصاف الشخص المطلوب؛
 - ب - بيان طبيعة الجريمة وزمان ومكان وقوعها؛
 - ج - الإشارة إلى وجود إحدى الوثائق المذكورة بالفقرة 3 (أ) أو 4 من المادة 11 من هذه الاتفاقية.

- (4) عند تلقي مثل هذا الطلب يتخذ الطرف المطلوب إليه التدابير المناسبة لضمان إيقاف (توقيف) الشخص المطلوب ويعلم الطرف طالب فوراً بنتيجة طلبه.
- (5) يفرج عن الشخص الموقوف بانقضاء أجل 60 يوماً من تاريخ إيقافه (توقيفه)، إذا لم يتم تلقي طلب التسليم مؤيد بالوثائق الازمة.
- (6) لا تحول هذه الأحكام دون إعادة الإيقاف (التوقيف) والقيام بإجراءات التسليم إذا ورد الطلب لاحقاً.

المادة 20

العبور

- (1) إذا تطلب تسليم شخص إلى طرف متعاقد من دولة ثالثة المرور عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يطلب الطرف الذي سيتم تسليم الشخص إليه من الطرف الآخر السماح له بعبور إقليمه.
- (2) يوجه طلب العبور بالطرق الدبلوماسية ويرفق بالوثائق المشار إليها بالفقرة 3 (أ) أو 4 من المادة 11 من هذه الاتفاقية، وبوصف للشخص الواقع نقله، وبيان مختصر للوقائع.
- (3) يوافق الطرف المطلوب إليه دون تأخير على هذا الطلب ما لم يمس ذلك بسيادته أو أمنه، أو بالنظام العام فيه.
- (4) تتخذ دولة العبور التدابير القانونية لتأمين إيقاف (توقيف) الشخص المطلوب أثناء العبور.
- (5) إذا اعتمد النقل جواً ولم يكن مقرراً الهبوط بإقليم أحد الطرفين الساميين المتعاقدين فإنه لا يتوجب توجيه طلب في العبور.
- (6) على أنه يجب في هذه الحالة إعلام الدولة المزمع عبور فضائها بوجود الوثائق المشار إليها بالفقرة 2 من هذه المادة. ويكون لهذا الإعلام أثر طلب وقتي في الإيقاف (التوقيف) في حالة الهبوط الاضطراري، في انتظار تلقي طلب العبور.

المادة 21

المصاريف

يتحمل الطرف المطلوب إليه المصاريف المدفوعة على إقليمه، غير أن المصاريف المترتبة عن نقل الشخص المطلوب وكذلك مصاريف العبور، يتحملها الطرف طالب.

المادة 22

الالتزامات الناجمة عن الإتفاقيات والمعاهدات الدولية

لا تمس هذه الإتفاقية بحقوق وإلتزامات الطرفين الساميين المتعاقدين، الناجمة لهما عن الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يكونان طرفين فيها.

المادة 23

القوانين المنطبقة

تخضع الإجراءات المتعلقة بالإيقاف الوقتي (التوقيف الاحتياطي)، والتسليم، والعبور لقانون الطرف المطلوب إليه، وللإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يكون الطرفان الساميان المتعاقدان طرفين فيها ما لم تنص هذه الإتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 24

المصادقة (التصديق) والدخول حيز التنفيذ

وإنها العمل بالإتفاقية

(1) تخضع هذه الإتفاقية للمصادقة (التصديق) وفقا للنظم الدستورية الجاري بها العمل بكل من الدولتين المتعاقدين.

(2) تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ تبادل وثائق المصادقة (التصديق) بشأنها.

(3) يمكن لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية في أي وقت بإخطار الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية. وينتهي العمل بالاتفاقية بعد مضي 6 أشهر من تاريخ تلقي الإخطار.

وإثباتاً لذلك وقع المفوضان المخولان من حكومتيهما، هذه الاتفاقية.

حرّرت ووّقعت بتونس في نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ 22 ربيع الأول 1427 هـ الموافق لـ 21 أفريل 2006 م ولكل منهما ذات القوة.

عن حُكُومَة

الجُمُهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّوْرِيَّةِ

القاضي محمد الغيري

وزير العدل

عن حُكُومَة

الجُمُهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

البشير التّكاري

وزير العدل وحقوق الإنسان